



تصحيح القوائم الانتخابية

من هم الأشخاص الذين تدرج أسماؤهم في القوائم الانتخابية؟

تدرج في القوائم الانتخابية أسماء الأشخاص الذين لهم الحق في الانتخاب على أن تتوفر عندهم الشروط القانونية التالية:

- ان تكون قيودهم مدرجة في سجلات المقيمين الأساسية العائدة لمحل قيدهم
- ان يكونوا من مواليد 30 آذار 1997 وما قبل
- ان لا يكونوا محكومين بأحكام قضائية تمنعهم من ممارسة حقهم الانتخابي (المادة 3 من قانون الانتخابات 2017\44)

علام يجب أن يشتمل قيد الناخب في القوائم الانتخابية؟

- ان القائمة الانتخابية يجب ان تتضمن اسم الناخب وفقاً للمندرجات التالية:

الإسم والشهرة – إسم الأب – إسم الأم – الجنس- تاريخ الولادة (باليوم والشهر والسنة) – المذهب (1) – رقم السجل

وذلك وفقاً لورود هذه المندرجات في سجلات النفوس للمقيمين

اين تنشر القوائم الانتخابية و متى؟

- تنشر المديرية العامة للأحوال الشخصية هذه القوائم الانتخابية الأولية قبل الأول من شهر شباط من كل عام ، و ذلك بأن ترسلها للبلديات و المختارين و مراكز المحافظات والأقضية.
- و تكون هذه القوائم متوفرة أيضاً على الصفحة الإلكترونية لوزارة الداخلية www.interior.gov.lb، وعلى أقراص مدمجة تسلّم نسخة عنها لأي شخص عند الطلب لقاء بدل تحدده الوزارة .
- على وزارة الخارجية و المغتربين أن تنشر القوائم الانتخابية الأولية ، ضمن المهلة ذاتها (قبل الاول من شهر شباط من كل عام) على صفحتها على الشبكة الإلكترونية و تصدر اقراصا مدمجة تتضمنها . (علما انه في القانون السابق هذا كان من مهمة وزارة الداخلية) .

في حال الخطأ، من يحق له التصحيح؟

- كل ذي مصلحة ، إضافة للمحافظ والقائمقام والمختار المختص .
- اي ناخب بما يختص بالقائمة المقيد فيها و تتعلق بإدراج أو شطب ناخب آخر في نفس القائمة.

مهلة التقدم بطلب التصحيح؟

- من 1 شباط حتى 1 آذار

آلية تصحيح القوائم الانتخابية

اين تقدم طلبات التصحيح؟

- **المقيمين** : إلى لجنة القيد الابتدائية، و تستأنف ضمن ثلاثة ايام من ابلاغ الرفض امام لجنة القيد العليا.
- **غير المقيمين** : لدى السفارات و القنصليات اللبنانية في الخارج والتي تحيلها فوراً إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية بواسطة وزارة الخارجية و المغتربين ، على أن تحيلها المديرية المذكورة بدورها إلى لجان القيد الابتدائية المختصة

المستندات اللازمة لتصحيح الأخطاء الواردة في القوائم الانتخابية؟

- طلب "تصحيح قيد"
- بيان قيد إفرادي.

المستندات اللازمة لإدراج أسماء الناخبين التي سقطت أسماؤهم من القوائم نتيجة السهو أو الذين اعيد اعتبارهم؟

- طلب "ادراج قيد نتيجة السقوط السهو" أو "ادراج قيد بعد اعادة الاعتبار"
- بيان قيد إفرادي.
- سجل عدلي جديد.

المستندات اللازمة لشطب أو اضافة قيد؟

- طلب "شطب أو اضافة قيد"

المستندات اللازمة لاستئناف قرار لجنة القيد؟

- طلب "استئناف لجنة القيد"
- بيان قيد إفرادي .
- سجل عدلي جديد .
- صورة قرار لجنة القيد الابتدائية (الأفضل صورة طبق الأصل) .

ملاحظة : ان جميع النماذج المذكورة اعلاه متوفرة لدى مكاتبنا الانتخابية كما يجب ان تكون متوفرة لدى لجان القيد .

لمزيد من المعلومات و الايضاحات الرجاء التواصل مع مكتب الانتخابات في المنطقة او مع المكتب القانوني في جهاز الانتخابات المركزي على الأرقام و العناوين التالية:

secret.elections@lebanese-forces.com ، 03320926-09211250